

جريمة إبادة قبيلة أولاد رياح عام 1845م

The Crime of Exterminating the tribe of “Ouled Riah” in 1845

كوسة جميلة¹ جامعة سطيف2-الجزائر Koussa_dj@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019-10-21

تاريخ الاستلام: 2019-09-01

ملخص:

من أجل ردع الثورة الشعبية التي قادها بومعزة، قامت القوات الفرنسية الاستعمارية في عام 1845م في منطقة الظهره بالجزائر - بإبادة قبيلة كاملة لجأت إلى غار " الفراشيش" وذلك بناء على أمر الكولونيل " بليسي"، حيث غلقت كل منافذ هذا الغار وأضمرت النيران ليختنق كل من كان بداخله ثم الموت حرقا. لم تكن محرقة قبيلة أولاد رياح فعلا معزولا، ذلك لأنها كانت بتشجيع وبإيعاز من الحاكم العام للجزائر آنذاك الماريشال "بيجو" الذي أمر باستخدام هذه الوسيلة الوحشية لإبادة القبيلة خنقا.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أحداث ووقائع محرقة الظهره وإثارة المسؤولية الجزائرية لفرنسا عن هذه الجريمة والبحث في السبل القانونية المتاحة لذلك. توصلت الدراسة إلى أن جريمة محرقة الظهره هي جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان يمكن متابعتها فرنسا بشأنها.

الكلمات المفتاحية: قبيلة أولاد رياح-المحرقة-المسؤولية الجنائية-الوسائل القانونية

Abstract

In order to deter the popular revolution led by Boumazain 1845, the French colonial forces in the Dahra region of Algeria annihilated a whole tribe that had sought refuge in the “Ghar al-Frashish” on the order of colonel “Pélessier” where all the ports of this cave closed and set fire to choke everyone inside and then burned. The holocaust of the Ouled Riah tribe was not really isolated because it was encouraged and at the behest of the general governor of Algeria, Marshal Bugeaud, who ordered the use of this brutal means to exterminate the tribe by suffocation. This study aimed to analyze the events and incidents of the holocaust and raise the criminal responsibility of France and to explore the legal means available for this. This study concluded that the holocaust of “Ouled Riah” is a genocide for which France can be pursued.

Keywords: The Ouled Riah tribe; Haulocost; Criminal responsibility; Legal means

¹المؤلف المرسل

مقدمة

بعد دخول فرنسا إلى الجزائر عام 1830 واجهت مقاومة شعبية باسلة من طرف الأهالي في العديد من المناطق، وكانت مقاومة الشيخ بومعزة من أهم المقاومات الشعبية التي استعصى على المستعمر إخمادها، وهي مقاومة لاقت الدعم الكبير من قبل أهالي الغرب الجزائري، خاصة من قبل قبيلة أولاد رياح، وعندما لم تستطع فرنسا إخماد مقاومة الشيخ بومعزة التي جاءت امتدادا لثورة الأمير عبد القادر الجزائري، لجأت إلى استخدام وسائل وأساليب جدّ بشعة في محاربة الأهالي الداعمين لهذه المقاومة مثل سياسة الأرض المحروقة (La politique de la terre brûlée) واستخدام الغاز السام والنبالم وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولعل أهم ما يسترعي الانتباه في الحقبة التي شهدت قيام ثورة الشيخ بومعزة، أحداث ووقائع محرقة الظهرة (L'enfumade de Dahra) التي جاءت بمثابة السهم الأخير الذي أطلقه الجيش الفرنسي بإيعاز من الحاكم العام للجزائر الماريشال بيجو (Le Maréchal Bugeaud) على مقاومة الشيخ بومعزة، وذلك بعد أن فشلت كل الطرق والوسائل في إخماد هذه المقاومة.

ومن الملاحظ أن هذه المحرقة التي تم ارتكابها عمدا وبأمر من الحاكم العام للجزائر، قد أدت إلى المساس الجسيم بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وإهدارها، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في المعاملة الإنسانية، وهي المحرقة التي خلّفت ما يزيد عن 1000 جثة متفحمة، إضافة إلى جثث الحيوانات الأليفة مثل الأغنام والأبقار التي كانت داخل المغارة برفقة الأهالي والتي كانت مصدر القوت اليومي لهم ووسيلتهم في العيش.

إشكالية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة وقائع محرقة الظهرة التي عرفتها الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية وإشكالية إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية عن ماضيها الاستعماري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الجزائر منذ عام 1830 تاريخ دخول فرنسا إلى الجزائر.

لذلك تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في:

ما هو التكييف القانوني لأحداث ووقائع محرقة الظهر؟ وما هي السبل القانونية التي يمكن إتباعها لأثار المسؤولية الجنائية لفرنسا الاستعمارية عن هذه المحرقة؟ .

أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في وقائع وأحداث محرقة الظهر، إضافة إلى ذلك، تكمن أهمية هذه الدراسة في إثراء الدراسات القليلة جداً التي تناولت جريمة محرقة الظهر خاصة من الناحية القانونية.

أما الهدف الأساسي من هذه الدراسة فيتمثل في البحث في كيفية إثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا والطرق القانونية المناسبة التي تمكننا من مساءلتها عن جريمة تعد من أبشع الجرائم التي ارتكبتها فرنسا الاستعمارية ضد الإنسانية في الجزائر ضد مدنيين عزل.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق الهدف العام من الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي لوصف الأحداث والوقائع التاريخية لمحرقة الظهر، واعتمدنا التحليل عندما قمنا بالبحث في مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في جريمة محرقة الظهر.

أولاً: أحداث ووقائع محرقة الظهر (أولاد رياح) عام 1845

بعد أن تراجعت مقاومة الأمير عبد القادر الجزائري، ظهرت في منطقة الغرب الجزائري مقاومة جديدة امتدادا لمقاومته قادها الشيخ بومعزة، ولقيت سندا ودعمًا من قبل قبائل المنطقة وعلى رأسها قبيلة (أولاد رياح) المرابطة في مرتفعات الظهر شمال شرق مستغانم، ونظرا لهذا الدعم قرّر العقيد الفرنسي بليسي (Pélissier) محاربة هذه القبائل وقبيلة أولاد رياح على وجه خاص، وعند فشله في ثني هذه القبيلة عن دعم الشيخ بومعزة ومقاومته، قرّر هذا العقيد إحراق أولاد رياح، وبعيدا عن تكون محرقة الظهر فعلا معزولا (Un acte isolé) فإن هذه المحرقة قد خطط لها من قبل الجيش الفرنسي، بحيث تلقى هذا العقيد الأمر من المحاكم العام للجزائر الماريشال (Bugeaud) والذي أمره بانتهاج سياسة الحرق أو أسلوب المحرقة وكان ذلك

في 11 جوان 1845م، حيث جاء في رسالته التي أرسلها إلى هذا العقيد " إذا لجأ هؤلاء قطاع الطرق إلى مغاراتهم فتصرف معهم مثلما تصرف كافينيك بقبيلة صبيحة أحرقتهم حتى يموتوا كالثعالب ". (Gerard, p. 1)

وما كان من العقيد " بليسي " إلا أن انصاع لأوامر رؤسائه على رأسهم الماريشال " بيجو "، حيث قام في 17 جوان 1845م بتعقب هذه القبيلة التي لجأت بنسائها وأطفالها وشيوخها وحيواناتها وأمتعتها للاختباء داخل مغارة محاذية " لوادي الفراشيش " هروبا من بطش الجيش الفرنسي اعتقادا منها أنها آمنة (Gallois, p. 35) ويتعلق الأمر بمغارة الظهرة (Une grotte de Dahra) التي يبلغ امتدادها 180 مترا اعتادت القبيلة على اللجوء إليه خوفا من بطش الجيش الفرنسي (Montagnon, p. 5) . وفي صبيحة يوم 18 جوان، طوّق الجيش الفرنسي المغارة بعدما عجز عن اقتحامها بسبب المقاومة الشديدة للقبيلة، ليقوم في اليوم الموالي بجمع الحطب والتبن وإضرام النار في مدخل المغارة، حيث دامت هذه المحرقة حوالي عشرين ساعة حسب المصادر التاريخية، وأثناء الليل تم جلب تعزيزات الجيش الذي ضيق الحصار على الغار وضاعف النار التي جلب لها أكواما من الحطب وأحاط بها الغار، وراح يضاعف من عملية إشعال النار والتدخين في مدخل الغار وتوالت العملية طوال الليلة الثانية، وأعطى القائد تعليمات باستمرار الخنق ومضاعفته، وقبل طلوع النهار بساعة واحدة وقع انفجار مهول في قلب الغار خلف يوم 20 جوان ما يزيد عن ألف (1000) جثة متفحمة لأشخاص اختنقوا واحترقوا إلى جانب حيواناتهم، وذلك باعتراف من الضباط الذين اترفوا هذه المحرقة أنفسهم (محرقة الظهرة...شاهد على جريمة أخرى ضد الإنسانية ارتكبتها الإستعمار الفرنسي).

وفي سياق الحديث عن هول مشهد هذه المحرقة المرّوعة، قدم بعض الحاضرين شهاداتهم عن ما رأوا وسمعوا، وكان الوصف دقيقا وجدّ مؤثر لضحايا محرقة الظهرة، فلقد جاء في شهادة أحد الشهود وهو يصف نهاية الفاجعة أنه : " ... أطبق على المكان سكون عميق، وفي حدود الرابعة والنصف اتجهت إلى المغارة رفقة ضابطين من سلاح الهندسة ... واصلنا المشي إلى المدخل عبر طبقة كثيفة من الرماد والغبار، ثم دخلنا تجويفا بطول نحو ثلاثين خطوة، وهناك رأينا منظرا رهيبا يصعب وصفه أو تصويره. كانت كل الجثث عارية من اللباس في مظهر يدل على حالة الرعب التي عانوا منها قبل موتهم، وكان منظر الأطفال المتشبتين بصدور أمهاتهم وسط

أكياس الحبوب الجافة منظرا في غاية الرهبة والبشاعة ... كان عدد الجثث يتراوح بين الثمانمائة (800) والألف (1000). ولكننا عندما اخبرنا العقيد " بليسي " بذلك شكك في قولنا وأرسل جنودا آخرين لعدّ الأموات، حيث أخرجوا ستمائة (600) جثة من المغارة، دون حساب الجثث المكومة فوق بعضها كأنها عجينة بشرية" (ملاح، 2006، صفحة 93).

ثانيا: مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحداث محرقة الظهر

حتى يتسنى لنا الإجابة على جزء من الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة، من الواجب علينا أولا الوقوف عند تعريف جريمة الإبادة الجماعية، ثم تحديد أركانها ومن ثمة الحكم على أحداث ووقائع محرقة الظهر ومدى إمكانية تكييفها على أنها جريمة إبادة جماعية.

1. جريمة الإبادة الجماعية (جريمة الجرائم)

يطلق على جريمة الإبادة الجماعية باللغة اللاتينية مصطلح Génocide وأصل هذه التسمية يوناني (Genos) والتي تعني الجنس، و(Cide) والتي تعني القتل، وباللغة العربية تسمى الإبادة الجماعية أو إبادة الأجناس (ربيع، 2014، الصفحات 106-107).

وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم Crime of Crimes وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة ، وذلك لما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق الجماعات كاملة في الوجود (علوان و الموسى، 2007، صفحة 168).

ولقد استحدث مصطلح الإبادة الجماعية على يد الفقيه البولوني رفائيل ليمكن (Lemkin) والذي عرّفه كما يلي " خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية ... وقد يكون من بين أهداف الخطة تفتيت والقضاء على المؤسسات السياسية والاجتماعية، لثقافة الجماعة أو لغتها، ديانتها، هويتها القومية أو وجودها الاقتصادي، أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة وحرمانهم من الحرية والكرامة ". وقام هذا الفقيه بعد ذلك في دراسة لاحقة له بتعديل وتوسيع هذا التعريف ليصبح شاملا وأضاف إليه نية تدمير جماعة إنسانية أو شلها جزئيا أو كلياً (علوان و الموسى، 2007، صفحة 170).

أما اتفاقية الأمم المتحدة حول منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فقد عرّفت جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية منها بأنها ارتكاب أي من الأفعال الآتية بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه :

- 1- قتل أعضاء من الجماعة.
- 2- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.
- 3- إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية معينة، يراد منها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو غرض إنساني محض يتمثل في إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بصفتها جريمة دولية تنطوي على إنكار لحق جماعات إنسانية معينة في الوجود (علوان و الموسى، 2007، صفحة 171).

كما تناولت المادة السادسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة الإبادة الجماعية، وقد جاء نص هذه المادة المتعلق بتعريف هذه الجريمة نسخة مكررة عن نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما يؤكد ان المادة السادسة من نظام روما هي بمثابة تقنين لقاعدة دولية عرفية، فلقد أصبحت الإبادة الجماعية اليوم موضعاً لاتفاق وقبول واسعين بين الدول، وأصبحت النظرة إليها كذلك على أنها من أشد الجرائم الدولية فظاعة والشائعة على نطاق واسع (علوان و الموسى، 2007، صفحة 171).

2. أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان هي، الركن المادي الركن المعنوي، وأخيراً الركن الدولي.

- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أفعال وردت على سبيل الحصر، كما نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون إضافة أي فعل جديد، ولم يرد في المادتين المذكورتين عبارة تؤكد على جواز التوسع في صور السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية (عصماني، 2013، صفحة 52).

وبذلك يتمثل السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة الإبادة الجماعية في إتيان أيا من الأفعال التالية : قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، على أن يرتكب فعل من الأفعال الإجرامية المحددة بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وهو ما يؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة عمدية بالدرجة الأولى (عصماني، 2013، الصفحات 52-53).

- الركن المعنوي:

لقيام جريمة الإبادة لابد من توافر القصد الجنائي العام والخاص، فلا يكفي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وتتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل، بل يجب أن ترتكب الأفعال الإجرامية بقصد إهلاك جماعة قومية، اثنية، عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهو ما أكدت عليه كل من المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عصماني، 2013، صفحة 53).

ومن الملاحظ إذن أنه إذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص أثناء ارتكاب الأفعال المادية لا تقع جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن عندئذ أن تكيف بالنظر إلى الوقائع الإجرامية والقصد الجنائي المتوفر جريمة دولية أخرى (عصماني، 2013، صفحة 53).

- الركن الدولي:

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك، وهي بمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص، وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أو السلم)، فهي مجرّمة متى وأين حدثت، ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما اكتسبت صفة الدولية لسببين :

السبب الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك، هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي (ربيع، 2014، الصفحات 109-110).

السبب الثاني: إن هذه الجريمة مجرّمة في كل قوانين الشعوب، وبالتالي يقتضي المنطق أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام (ربيع، 2014، صفحة 110)، ولذلك يمكن أن نؤكد على أن الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية يتوافر إذا ارتكبت هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من طرف الدولة ونفذت من طرف موظفين تابعين لها، أو تقبل الدولة تنفيذها من طرف أشخاص عاديين ضد جماعة عرقية، دينية أو أثنية (عصماني، 2013، صفحة 53).

وعلى غرار الجرائم ضد الإنسانية، تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الضحايا ينتمون للدولة المعتدية نفسها أو ينتمون لدولة أخرى (عصماني، 2013، صفحة 53).

3. صور جريمة الإبادة الجماعية

تتجسد صور جريمة الإبادة الجماعية في الأفعال التالية:

أ- قتل أعضاء من الجماعة:

المقصود به التصفية الجسدية أو إزهاق روح بدون وجه حق، وسواء وقع هذا القتل على بعض أم كل الجماعة، وسواء وقع على الرجال أم النساء، كبارا أم صغارا، فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة أو تلك. ويمكن أن نقدم كمثال على هذه الصورة ما حدث في مدينة " هامبارين " المسلمة في يوغسلافيا، بحيث تمت إبادة ألف شخص في الفترة ما بين 23 إلى 25 ماي 1992.

ب- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: المقصود بهذه الصورة هو أن يفرض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة أحوالا معيشية معينة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا (ربيع، 2014، صفحة 114).

ج- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير:

ويقصد بهذه الصورة المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وهي شكل من أشكال الضرر الجسدي والمساس بالسلامة العقلية الذي يعتبر شكلا آخر من تلف القوى العقلية، والمساس ليس فقط إزهاق روح فرد أو التسبب في ذلك، ولكن قد يكون بالسبب في إعاقة الفرد بصورة تمنعه من أن يشكّل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة لها وجود في المجتمع، فعمليات الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (الموسى، 2013، الصفحات 431-484) أو المهينة تشكل أضرارا جسيمة تلحق بالصحة الجسدية والعقلية للضحايا، كما تعد من أسوأ وسائل المساس بسلامة الضحية نظرا لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي (ربيع، 2014، صفحة 115).

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

هي وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق النمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة، لاسيما بالتحريض على الإجهاض والعقم وفصل البالغين سن الإنجاب ومنع الزواج، ولا يلزم أن يكون التدبير الذي يفرض من أجل العقم تدبيرا تقليديا، مثل الفصل بين الجنسين (الذكر والأنثى) عند سن الإنجاب وتحريم الزواج. ومثال ذلك ما قامت به القوات الصربية في البوسنة والهرسك بخصي الرجال وذلك من أجل منع الإنجاب لدى المسلمين في هذه البلاد (ربيع، 2014، الصفحات 115-116).

و- نقل الأطفال قسرا:

يعتبر النقل القسري للأطفال صورة من صور الإبادة الجماعية الذي يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد المقصود بفئة الأطفال (ربيع، 2014، صفحة 116).

4. محرقة الظهره جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان

بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية التي تحكم جريمة الإبادة الجماعية، يمكننا أن نؤكد على أن محرقة الظهره (أولاد رياح) لعام 1845 هي جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان.

فبالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة، فقد تجسد في أحداث محرقة الظهره في الصورة الأولى من صور جريمة الإبادة الجماعية المذكورة سابقا، وهي صورة قتل أعضاء من الجماعة عندما تم التخطيط المسبق لإبادة قبيلة كاملة بأبنائها ورجالها وحتى ماشيتها.

أما بالنسبة للركن الدولي - الركن الثاني المكون لجريمة الإبادة الجماعية - فإنه متوافر كذلك، وذلك بالنظر إلى نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ على الجنس البشري - كما سبقت الإشارة إليه - والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية، وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

كما أن محرقة الظهره قد تمت بناء على خطة مرسومة من طرف دولة المحتل الفرنسي ضد أفراد عزل ونفذت بواسطة موظفين تابعين لها.

أخيرا وفيما يتعلق بالركن المعنوي وهو أهم وأصعب ركن فيما يخص الإثبات في جريمة الإبادة الجماعية، فإنه متوافر بشكل جلي وواضح في أحداث محرقة الظهره، حيث تتطلب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لقيام جريمة الإبادة الجماعية وجود قصد جنائي خاص، أي وجود نية مسبقة للتدمير أو الجزئي للجماعة، ويرى الأستاذ شريف بسيوني في هذا الشأن أن "إثبات القصد الجنائي دون شك من أصعب الأمور... وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية فإنه لا يخلو من الصعوبة على كافة المستويات، سواء للمنفذين على المستوى الأدنى، حيث لا يوجد عادة أثر للدليل الكتابي أو للمنفذين الكبار، حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا أيضا في ظل غياب أثر لدليل كتابي" (عصماني، 2013، صفحة 55).

إن إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة محرقة الظهره لا تطرح إطلاقا، ذلك لأن نية القضاء الكلي على قبيلة أولاد رياح قد ظهرت علنا، وهو ما أكدته الرسالة التي بعثها الحاكم العام للجزائر، بتاريخ 11 جوان 1845 إلى العقيد Pélissier

والتي أمره فيها بحرق هذه القبيلة مثلما فعل كافينياك بقبيلة صبيحة، وأمره كذلك بخنقهم بالدخان والنار حتى يموتوا كالثعالب، وبالتالي يمكننا أن نؤكد على أن الركن المعنوي هو الآخر قائم في جريمة ارتكبت في حق سكان مدنيين عزل، وفي هذا السياق، لقد أقر كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة *ad hoc* برواندا ويوغسلافيا سابقا ضرورة أن يقع الهجوم على سكان مدنيين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، كما أكدت المحكمتان في العديد من أحكامهما على أن وجود المحاربين ضمن السكان المدنيين (Civilian Population) لا ينفي الطابع المدني على هؤلاء، وما يعتد به في هذه الحالة أن يكون الطابع المدني هو الأصل والغالب على المجموعة التي تعرضت للهجوم حتى نكون بصدد الجرائم ضد الإنسانية (Gerone, 2008, p. 198).

ثالثاً: إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا عن محرقة الظهر

من المبادئ الأساسية التي تحكم العقاب على جرائم الحرب، مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم، ولاشك أن الغرض من ذلك هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم حتى لا يفلتوا من العقاب. لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (1968) اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم أي كان التاريخ الذي تم ارتكابها فيه (أبو الوفا، 2006، صفحة 832).

كما تبني مجلس أوروبا كذلك عام 1974 في هذا السياق الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن المؤكد أن الغرض من النص على عدم تقادم جرائم الحرب هو ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن مرور أية فترة زمنية، وقد يجد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب تبريره في إمكانية تغيير الأنظمة الحاكمة الداخلية من نظام لا يحاكم مجرمي الحرب من مواطنيه إلى نظام جديد يحترم القواعد القانونية الدولية والذي يمكن أن يوافق على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، الأمر يحتم ألا يكون التقادم سيفاً مسلطاً يمنع من تحقيق ذلك (أبو الوفا، 2006، صفحة 832).

إذن يمكن انطلاقاً من هذا المبدأ الأساسي أن تتابع فرنسا جنائياً عن جريمة محرقة الظهر التي تعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية، انتهكت فيها فرنسا قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة وتبقى السبل

القانونية المتاحة لإثارة هذه المسؤولية الجنائية من أكثر المسائل تعقيدا وصعوبة ولكنها ممكنة.

1. انتهاك فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني كأساس قانوني للمتابعة الجنائية

يحكم الاحتلال العسكري العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 (والمعروفة باسم اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 (أبو الوفا، 2006، صفحة 755).

وهي القواعد التي كان من المفروض تطبيقها بعد أن اكتسب غزو فرنسا للجرائر طابع الاحتلال العسكري وأصبح النزاع الدائر بين الجهتين نزاعا دوليا، فتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالة الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 يبدأ سريانه بصفة عامة عندما يصبح إقليم دولة أو جزء من أراضيها تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، وبالتالي فإن تطبيق هذه القواعد يسري منذ تاريخ 6 جويلية 1830، حيث أصبحت القوات الفرنسية تمارس السلطة الفعلية على العاصمة الجزائرية. وبالرغم من توقيعها على معاهدة التزمت بموجبها احترام حقوق الجزائريين وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة، لم تتوان قواتها في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري منتهكة بذلك كل ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (بن التركي، 2018، صفحة 83).

إن ما ارتكبه فرنسا من جرائم إبادة جماعية في حق المدنيين الجزائريين - خاصة منها جريمة إبادة قبيلة أولاد رياح - يشكل انتهاكا فاضحا للقانون الدولي الإنساني العرفي وأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والعسكرية، ويعد المبدأ الأساسي الذي يحكم النزاعات المسلحة، ويمكن أن نلخص أهميته في الحماية، وهي الهدف والغاية القصوى المرجوة من القانون الإنساني، الذي يهدف إلى توفير الحماية للسكان المدنيين من الهجمات في أوقات النزاع المسلح، من خلال مطالبة المساهمين في تلك الهجمات اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب فقد أرواح المدنيين بصفة عرضية خلال هذا النزاع أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية. ومن المؤكد أن مبدأ حماية السكان والأعيان

المدنية، هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وبناء على مبدأ التمييز لا يمكن للدول أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم (شوقي، 2015، صفحة 15).

2. الطرق القانونية الممكنة لإثارة مسؤولية فرنسا عن جريمة محرقة الظهر

يترتب عن انتهاك فرنسا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، وتمثل العدالة الجنائية الدولية أحد الآليات الأساسية للمعاقبة على الخروقات والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حيث شكل القضاء الجنائي الدولي وسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب (شوقي، 2015، صفحة 20).

كما يمكن إثارة مسؤولية فرنسا عن جريمة محرقة الظهر التي تكيف على أنها جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان من خلال المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة.

أ- إمكانية إثارة مسؤولية فرنسا بواسطة أعمال الاختصاص القضائي العالمي

يعد الاختصاص العالمي من أهم وسائل العدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى لو لم يكن للدول أية صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها (شوقي، 2015، صفحة 20).

ويعرّف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على أنه " مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، مخالفاً بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة " (مرزوقي، 2015، صفحة 79).

لكن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بل يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي توليها المجموعة الدولية كلها اهتماما خاصا أي الجرائم المخالفة للقانون الدولي، وذلك لدرجة خطورتها، بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني داخل إقليمها. وبذلك يمنح هذا المبدأ أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة، ويقدمون للمحاكمة أمام قضاها الوطني الذي يكون له ولاية

الفصل فيها. ولكي يجد هذا المبدأ تطبيقه لابد من توافر مجموعة من الشروط لإعماله (مرزوقي، 2015، صفحة 79).

غير أن ممارسة الدول للاختصاص العالمي القضائي العالمي ضد فرنسا تثير العديد من الصعوبات والإشكاليات ذات الطابع القانوني وحتى السياسي، لأن الأمر يتعلق عند تحريك هذا الإجراء بمسألة جنائية لأشخاص رسميين أمام محاكم محلية تابعة لدولة أجنبية (شوقي، 2015، صفحة 21).

ب - إثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا بواسطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لا تختلف الجرائم التي اقترفتها فرنسا إبان الحقبة الاستعمارية عن ما ارتكب من مجازر وجرائم في كل من يوغسلافيا ورواندا من حيث أن كل منها جرائم دولية، فلقد كيّف مجلس الأمن الأوضاع في كل من يوغسلافيا ورواندا على أنهما تشكلان تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأنشأ تبعا لذلك محاكم دولية جنائية خاصة *ad hoc*، (ساسي، 2013، صفحة 78) ولقد استند مجلس الأمن عند إنشائه لهذه المحاكم إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أن هذا المجلس، وهو الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة، قد اهتم بمسائل القانون الدولي الإنساني وأبدى تأييدا قويا لها خلال النزاع في يوغسلافيا سابقا (أبو الوفا، 2006، صفحة 839). وباعتبار أنه من مبادئ القانون الدولي الجنائي عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الجرائم المرتكبة في الجزائر من قبل فرنسا ينطبق عليها هذا المبدأ الذي كرسته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وبذلك فإنه من الممكن إنشاء محكمة جنائية خاصة لمسألة فرنسا عن الجرائم المترتبة في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية (ساسي، 2013، صفحة 78) مثل محرقة الظهرة التي أبادت قبيلة أولاد رياح عن آخرها.

ولكن إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي تعترضها العديد من الصعوبات، ذلك أن قرار إنشاء مثل هذه المحاكم مرتبط بصدوره عن مجلس الأمن، هذا الجهاز الذي يتكون من أعضاء دائمين وغير دائمين، وللأعضاء الدائمة فيه - مثل فرنسا العضو الدائم فيه - حق الاعتراض (الفيتو) على القرارات الموضوعية المتخذة داخل هذا المجلس، والتي منها قرارات إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة، لذلك فمن

المحتمل جداً أن تعترض فرنسا على قرار إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائمها الاستعمارية داخل الجزائر منذ 1830 (ساسي، 2013، الصفحات 78-79).

ورغم هذه الاعتبارات السياسية التي تعيق عمل مجلس الأمن إذا ما تعلق الأمر بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم فرنسا في الجزائر، إلا أن فرضية إنشاء مثل هذه المحاكم تظل فكرة قانونية قائمة، ذلك أن قرار فرنسا بشأن وجودها يمكن أن يكون إيجابياً إذا واجهت هذه الدولة ضغطاً دولياً وداخلياً كبيرين، الضغط الدولي عن طريق الدول وبالأخص الدولة الجزائرية التي يمكنها أن تتباحث مع الطرف الفرنسي بهذا الشأن -التحاكم -، ولما لا الوصول إلى قانون فرنسي يجرّم الأفعال الفرنسية في الجزائر عوض تمجيدها، أما على المستوى الداخلي، فيمكن أن يمارس الضغط بواسطة مختلف أطياف المجتمع الفرنسي من سياسيين وحقوقيين وباحثين وغيرهم من المعتدلين، إضافة إلى التأثير الكبير الذي يمكن أن يمارسه المجتمع المدني في هذا الشأن (ساسي، 2013، صفحة 79).

خاتمة ونتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه من معطيات في هذه الدراسة وبعد البحث وتحليل أحداث ووقائع محرقة الظهرة التي أفضت إلى إبادة قبيلة أولاد رياح عن آخرها بأمر مباشر من الحاكم العام للجزائر المحتلة آنذاك الماريشال (Bugeaud)، توصلنا إلى النتائج التالية:

1 – تشكل أحداث ووقائع جريمة الظهرة في حق قبيلة أولاد رياح لعام 1845 نموذجاً لسياسة الإبادة الجماعية التي انتهجتها قوات الجيش الفرنسي في الجزائر إلى جانب سياسة الأرض المحروقة وغيرها من الوسائل غير المشروعة التي استخدمها المحتل الفرنسي لثني الشعب الجزائري عن المقاومة.

2 – لم تكن محرقة الظهرة فعلاً معزولاً قاده العقيد (Pélissier) لوحده، فلقد كانت بتشجيع وإيعاز من السلطات العليا الفرنسية وعلى رأسها الحاكم العام للجزائر (Bugeaud) الذي أمر في رسالة موجهة لهذا العقيد ومؤرخة في 11 جوان 1845 بإحراق القبيلة كاملة وخنقها بالنار كالثعالب والاقْتداء بكافينياك الذي أباد قبيلة الصبيحة.

3 – تكيف جريمة إحراق قبيلة أولاد رياح داخل مغارة وإغلاق جميع منافذها وإضرام النار فيها على أنها جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان، مع الحضور البارز فيها للدليل الكتابي المتمثل في الرسالة التي بعثها الماريشال (Bugeaud) إلى العقيد (Pélissier)، وهو ما يثبت مثلما تتطلب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وجود القصد الجنائي الخاص، أي وجود نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

4 – إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا عن جريمة إبادة قبيلة أولاد رياح إما باستخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة تعنى بمحاكمة مرتكبي جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

بناء على ما تقدم من نتائج، يمكن أن نتقدم بالاقترحات التالية:

1 – ضرورة أن تحظى أحداث ووقائع الحقبة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر باهتمام أكثر وبدراسات و بحوث معمقة، سواء من قبل المؤرخين أو رجال القانون، وذلك بقصد جمع المادة التاريخية والاستناد إليها لإثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا عن جرائمها المقترفة في الجزائر في الفترة ما بين 1832-1962، خاصة وأنها قد واجهنا صعوبات كبيرة في الحصول على المادة التاريخية المتعلقة بأحداث ووقائع محرقة الظهرة.

2 – لا بد أن يضطلع الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر بدور فعال في توعية المجتمع المدني في الداخل وحتى في فرنسا بأحداث الحقبة الاستعمارية، وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف الجيش الفرنسي وذلك بقصد تجنيده وقت الحاجة إن اقتضت الضرورة عند إثارة المسؤولية الجنائية لفرنسا عن هذه الجرائم.

3 – السعي إلى جمع الأدلة والشواهد على وقائع محرقة الظهرة وإعلام المجتمع بها وبغيرها من الأحداث الأليمة التي عايشها الشعب الجزائري إبان حقبة الاستعمار، ليزداد وعي المجتمع المدني الذي قد يضغط في الداخل والتأثير على الإرادة السياسية لمطالبة فرنسا بداية بالاعتذار عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر – ومنها محرقة الظهرة – ثم السعي بشتى الطرق القانونية إلى إثارة مسؤوليتها الجنائية.

قائمة المراجع:

أ - المراجع العربية

1. أبو الوفا أحمد. (2006). *الوسيط في القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة.
2. بن التركي فريدة. (2018). انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر. جامعة الجلفة، *مجلة دراسات وأبحاث*، 31.
3. ربيع زياد ربيع. (2014). جرائم الإبادة الجماعية. جامعة بغداد، *مجلة دراسات نولية* (59).
4. ساسي محمد فيصل. (2013). امكانية محاكمة فرنساعن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي. جامعة ورقلة، *مجلة نفاثر السياسة و القانون* (8).
5. شوقي سمير. (2015). جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية. جامعة أم البواقي. *مجلة العلوم الإنسانية* (4).
6. عصماني ليلي. (2012-2013). *التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه*، جامعة وهران.
7. علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل. (2007). *القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزء الثاني)*. عمان: دار الثقافة.
8. محرقة الظهرة..شاهد على جريمة أخرى ضد الإنسانية ارتكبتها الإستعمار الفرنسي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 13 09 2017، من <http://echouroukonline.com>
9. مروزي وسيلة. (2014-2015). *مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
10. ملاح بشير. (2006). *تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989*. الجزائر: دار المعرفة.
11. الموسى محمد خليل. (2013). مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية او المهينة. جامعة الإمارات العربية المتحدة، *مجلة الشريعة والقانون*

ب - المراجع الأجنبية

12. Gallois William, (Dahra and the history of violence in early Algeria),in, Martin Thomas(ed), *French Colonial Mind.,vol2*, Linclon:University of Nebraska Press.
13. Gerard Youssef , (*Le passé genocidaire de la France en Algerie*),(sans date) <http://www.ism-france.org/.../le-passe-Algerie-article-16433> تاريخ الاسترداد 12/09/2017
14. J. Gerone,. (2008). The Jurisprudential Contribution of the ICTRto the Legal Definition of Crimes Against Humanity-the Evolution of the Nexus Requirement. *New Eng J.of Int&com.L*
15. Montagnon Pierre (*Histoire de l'Algerie,des origines à nos jours .* (*بلا تاريخ*). Pierre Montagnon . http://www.miages_djbls.org/.../histoire_de_l'Algerie_pierre_Montagnon_ch , تاريخ الاسترداد د, 11/90/2017